



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترن قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام

تقديم به النائبين:
مصطفى الشناوي وعمر بلافريج

رقم التسجيل : 61
تاريخ التسجيل: 2017/12/19

مقتراح قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

تقديم

أثار استمرار عقوبة الإعدام نقاشاً كبيراً على المستوى العالمي وأيضاً على مستوى بلادنا، حيث إن هذا النقاش المستمر منذ سنوات عديدة أفضى إلى تشكيل مبادرات عديدة على مستوى المجتمع المدني لمناهضة عقوبة الإعدام والسعى لإلغائها بصفة نهائية من القانون المغربي.

وفي هذا الإطار في مبادرتنا بتقديم مقتراح قانون الغاء عقوبة الإعدام، الهدف منه التفاعل مع النقاش الصحي والخطيب الذي يشهده المغرب في هذا المجال، كما يهدف إلى العمل على الارتقاء بالمنظومة القانونية لتجاوب مع متطلبات العدالة واحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

وفي هذا الإطار لابد من التذكير إلى أن أكثر من 100 بلد على الصعيد العالمي بادرت إلى إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها.

كما أن المغرب بمصادقه على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن : "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" أصبح مطالباً بتكييف تشريعته مع المواثيق الدولية، كما أن الدستور المغربي في الفصل 20 نص على أن : "الحق في الحياة هو أسمى حقوق الإنسان"

إضافة إلى ذلك فقد ورد في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي قبلها جلالة الملك كلها توصية بالموافقة على البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في مادته الأولى على أن لا ينفذ حكم الإعدام في أي شخص لأي دولة طرف في البروتوكول وعلى أن تتخذ أي دولة طرف فيه كل التدابير لإلغاء عقوبة الإعدام

وفوق ذلك فإن المغرب منذ أكثر من ربع قرن لا يطبق عقوبة الإعدام مطبيقاً بذلك الشق الأول من المادة الأولى من لبروتوكول

ومن المبررات الواقعية التي تقتضي التجاوب مع مطلب الإلغاء الذي يعرف انتشاراً متواصلاً:

- أن عقوبة الإعدام هي عقوبة نهائية ولا يمكن مراجعتها بعد تنفيذها، والحال أنه في حالة الخطأ القضائي والحكم على شخص بريء فسيتم إعدامه دون إمكانية تصحيح الخطأ، وفي الصدد لا بد من الإشارة إلى أنه ثبت في الولايات المتحدة منذ سنة 1976 براءة 143 سجينًا تحت طائلة الإعدام.

- أن الإعدام لا يشكل رادعاً للجريمة بدليل أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام يقل فيها معدل الجريمة عن الدول التي تطبقها وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية كما أن العديد من الولايات بهذا البلد والتي ألغت في قوانينها المحلية عقوبة الإعدام يعتبر معدل الجريمة بها أكثر انخفاضاً من الولايات التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام

- تطبيق عقوبة الإعدام مرتبط بأنظمة استبدادية لا تعير أي اعتبار لحقوق ، ويعتبر الجوء لهذه العقوبة لإرهاب المعارضين وفرض التسلط والاستبداد ومناهضة تطلعات الشعوب لتحقيق الديمقراطية والعيش الكريم.

لذلك فالمغرب مطالب بالإلغاء الفوري لهذه العقوبة انسجاماً مع منطوق الدستور واستجابة لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة بهذا الصدد، وانسجاماً مع توقيف تنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1993 وانسجاماً مع القيم الإنسانية وقدسيّة الحياة.

مقتراح قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام

نهاية

يهدف هذا القانون إلى تعزيز حقوق الإنسان وضمنها الحق في الحياة انسجاما مع المعايير الدولية ومع الفصل 20 من الدستور المغربي، وانسجاما مع توقيف تنفيذ هذه العقوبة على المستوى الوطني منذ سنة 1993.

المادة الأولى:

بموجب هذا القانون تستبدل عقوبة الاعدام بعقوبة أخرى سالبة للحرية.

المادة الثانية:

طبقا للمادة الأولى تراجع مقتضيات القانون الجنائي، قانون زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة، قانون العدل العسكري بنسخ كل المقتضيات القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام.

المادة الثالثة:

يشمل استبدال عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى كل القرارات والأحكام القضائية التي سبق أن صدرت بتاريخ سابق على صدور هذا القانون ويبعث عن تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص.

المادة الرابعة:

بموجب هذا القانون يحظر إبعاد أي شخص من المغرب إلى بلد قد يحكم عليه بعقوبة الاعدام.